

نظرية ابراهام ماسلو : التدرج في الحاجات الإنسانية ، وعلاقتها بالسياسة الشرعية وسنّ الأنظمة .

إعداد

د / صغیر بن محمد الصغير

أستاذ السياسة الشرعية المشارك - كلية المجتمع

جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية

الملخص :

يُبين البحث علاقة نظرية ابراهام ماسلو (التدرج في الحاجات الإنسانية) ،
بالسياسة الشرعية وسنّ الأنظمة ، ويُبين سبق الشريعة في ضبط مصالح الناس
والرقي بمستويات الإبداع خاصةً في مجال الأنظمة. وأنه بإمكان السياسة الشرعية
تلافي الانتقادات لنظرية ابراهام ماسلو خاصةً صعوبة قياس الإشباع لكل حاجة ، من
خلال فهم مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية ، والتي ترجع إلى حفظ
خمسة أشياء: الدين - العقل - النفس - النسل - المال ، ومن خلال ضبط الحاجات
حسب الأعراف التي تناسب البشر حتى يتحقق الإبداع وتُحلّ المشكلات ببسر وسهولة
، وتقلّ الجرائم في المجتمع .

الكلمات الافتتاحية:

نظرية ماسلو / المقاصد الشرعية / الأنظمة/ القانون /

Abraham Maslow's theory: hierarchy of needs, and their relationship to Sharia law policy and the enactment of regulations.

Abstract :

The research shows the relationship of Abraham Maslow's theory (hierarchy of needs) to Sharia policy and the enactment of regulations. It demonstrates the precedence of Sharia law in controlling people's interests and raising levels of creativity, especially in the field of regulations. In addition, the Sharia law policy can avoid criticism of Abraham Maslow's theory, especially the difficulty of measuring the satisfaction of every need, by understanding the essential and improving purposes of Sharia law, which are due to preserving five things: religion - sanity - soul - lineage - money .Throughout controlling these needs according to appropriate tradition, creativity will be achieved, problems will solved easily, and crimes in society will be reduced.

Keywords:

Law / Regulation / Maslow's theory / Legitimacy Objectives /

المقدمة :

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه . ثم أمّا

بعد/

فقبل مُدّة أُسندَ إليّ تدريس مقرر السلوك التنظيمي في الجامعة ، وخلال إعدادي للمادة العلمية ، كان من ضمن مفردات المقرر هرم ابراهام ماسلو للحاجات الإنسانية تحت موضوع الدوافع ، ذلك الهرم لا تخفى فائدته للمهتم بالإدارة أو صانع القرار أو صانع الأنظمة ومن يسئها ، حيث أنّ هذا الهرم يساعد في حل كثيرٍ من المشكلات الإدارية والتنظيمية ، وأيضاً يسهم إسهاماً جيداً في تحقيق مصالح الموظفين في قطاعاتهم المختلفة ، أو حتى مصالح الناس على مستوى الحياة الاجتماعية، ويرقى بهم إلى مستوى جيد من الإبداع ، وقد سَعِدَ به كثير من الباحثين وتكلموا عنه وبينوا فوائده ، ومع ذلك انتقده آخرون في جملة من النقاط والأمور ، وهذا أمر طبعي حيث أنّه يبقى في دائرة الاجتهاد البشري ، ومن هذه النقطة يدور في مخيلة المتأمل السؤال التالي : من المعلوم أنّ الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، ومن المعلوم كذلك أنّ من أحكامها وتشريعاتها ما هو ثابت لا يتغير . وما هو متغير حسب مصالح الناس وأعرافهم ، ومن المعلوم كذلك أن الشريعة ربانية المصدر ، فهل يمكن أن تكون الشريعة جاءت بما يحقق فوائد أفضل من هذا الهرم خاصةً في مجال التشريعات والأحكام والتي تحقق مصالح الناس وترقى في مستوى تطويرهم وإبداعهم من هنا جاءت فكرة هذا البحث .

الهدف من البحث:

بيان علاقة نظرية ابراهام ماسلو (التدرج في الحاجات الإنسانية) ، بالسياسة الشرعية وسنّ الأنظمة ، وبيان سبق الشريعة في ضبط مصالح الناس والرقى بمستويات الإبداع خاصةً في مجال الأنظمة.

تقسيمات البحث :

- المقدمة .
- التمهيد وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : ترجمة ابراهام ماسلو .
- المطلب الثاني : مفهوم السياسة الشرعية .
- المبحث الأول : نظرية ابراهام ماسلو التدرج في الحاجات الإنسانية .
- المطلب الأول : شرح النظرية .
- المطلب الثاني: - أهم الانتقادات التي وجهت لنظرية ابراهام ماسلو :
- المبحث الثاني : نظرة في مقاصد الشريعة وعلاقتها بهرم ابراهام ماسلو .
- المطلب الأول : مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية . :
- المطلب الثاني: ما يترتب على هذه أقسام مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية .
- المطلب الثالث: الربط بين الحاجات ومصالح الناس عند سنّ الأنظمة .
- المطلب الرابع : علاقة هرم ابراهام ماسلو بالسياسة الشرعية وسنّ الأنظمة .
- الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات

منهج البحث:

وفي هذا البحث اعتمدت المنهج البحثي- الوصف والاستنتاج - وفق مايلي:

١. تصوير المسألة ، ليتضح المقصود من دراستها .
 ٢. التريج مع بيان سببه وأدلة القول الراجح .
 ٣. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية حسب الإمكان .
 ٤. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد .
 ٥. ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل .
 ٦. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية،
 ٧. ختم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات .
- ... والله أسأل التوفيق ، وأن ينفع به ، إنه سميع مجيب .

التمهيد :

المطلب الأول : ترجمة ابراهام ماسلو:

ابراهام ماسلو Abraham Maslow، عالم نفس أمريكي، بدأ بدراسة القانون ثم غير اتجاه تعليمه إلى علم النفس، فحصل على بكالوريوس في علم النفس ١٩٣٠م، وحصل على الماجستير في علم النفس عام ١٩٣١م، ودكتوراه في الفلسفة عام ١٩٣٤م. وتوفي في ٨ يونيو ١٩٧٠م. وهو يعتبر أحد مؤسسي معهد ايسالن في كاليفورنيا.

من مؤلفاته : نحو سيكولوجية كينونة، الدافعية والشخصية، أبعد ما تستطيعه الطبيعة البشرية.

المطلب الثاني : مفهوم السياسة الشرعية :

والسياسة الشرعية : يراد بها اصطلاحاً معنيان :

أحدهما : عام وهو قول أبي الوفاء ابن عقيل حيث عرف السياسة بقوله : " ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي». وقول النسفي: «والسياسة حياة الرعية بما يصلحها لطفاً وحنفاً»، وقول سليمان بن عمر الأزهرى المعروف بالجمال: «والسياسة إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم»


وثانيهما : معنى خاص وهو : «هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين»،

ونستطيع القول أنه السياسة الشرعية بهذا المعنى هي السياسة التنظيمية: المتعلقة بالأمر والتوجهات التي تصدر من ولي الأمر فيما لم يرد فيه نص، ويقصد بها إصلاح المجتمع وتنظيم سلوك أفرادها، وهي المقصودة بالسياسة الشرعية، وعلى أية حال فيمكن أيضاً تعريف السياسة الشرعية بأنها: مجموعة القواعد العامة والمجردة والتي تنظم سلوك الأفراد والجماعات، ويلزمون بها ولو بالقوة عند الاقتضاء في مجالات محددة يضعها ولي الأمر بالدولة الإسلامية بما لا يخالف الشريعة في شيء".

المبحث الأول : نظرية ابراهام ماسلو التدرج في الحاجات الإنسانية :

المطلب الأول : شرح النظرية :

تعتبر نظرية ماسلو من النظريات الرائدة في مجال تفسير الحاجات الانسانية وتفهم السلوك الإنساني وحل مشكلاته ونقله إلى مجال الإبداع ، _ وهذه النظرية شرحها ابراهام ماسلو في كتابه الدوافع والشخصية _ ترجمة علاء سمير أنس _ ، وتمثل نقطة البداية في تفسير الدوافع، حيث أنه قام بترتيب الحاجات الانسانية على شكل هرم تمثل قاعدته الحاجات الفسيولوجية التي لا بد منها لأي بشر ولا تقوم الحياة إلا بها ، وتتدرج في الارتفاع حتى تصل إلى قمة الهرم تحقيق الذات . والجدير ذكره أن هذه النظرية من الممكن أن تطبق على فرد معين بذاته أو حتى على مستوى مجتمع أو بلد معين . والهرم يوضحه الشكل التالي :



أولاً : الحاجات الفسيولوجية: هي عبارة عن الحاجات الاساسية لبقاء الإنسان حياً مثل : المأكل، الملابس، المشرب وهي تعتبر ضرورية لاستمرار الحياة وتعتبر أيضاً نقطة البداية لتحقيق إشباع الحاجات الأخرى.

ثانياً : الحاجة الى الأمن: بعد إشباع الحاجة الأولى يسعى الانسان إلى تحقيق الاشباع الثاني، وهو تحقيق الامن له ولأسرته ، أو للمجتمع والدولة بشكل عام ، من خلال ضمان استمرار الدخل أو تحقيق حماية له من الاخطار الناجمة عن العمل.

ثالثاً : الحاجات الاجتماعية: الإنسان بطبيعته مخلوق بشري اجتماعي ، يرغب في الانتماء إلى الآخرين ، وتحقيق نوع من التعايش مع الاخرين، ومن الطبيعي أن العمل يحقق له هذا الإشباع من خلال انتمائه إلى الأفراد الآخرين في مجال العمل.

رابعاً : الحاجة الى التقدير والاحترام: عندما ينتمي الفرد في مجتمع أو بلد أو دولة تظهر لديه حاجة أخرى ، وهي أن الآخرين لابد أن يوفروا له التقدير والاحترام ، وهذا يتم من خلل وجود الثقة لدى هذا الفرد والاحترام المتبادل وأنه جزء من المجتمع له قيمته.

خامساً : تحقيق الذات: تعتبر هذه الحاجة أسمى ما يريد الانسان أن يصل إليه، وتعني تحقيق طموحات الفرد العليا ، وهي المرحلة التي يصل فيها الإنسان على ما يميزه عن غيره ويصبح له كيان مستقل عن غيره. وتجعله يبدع في التطوير وحل المشكلات التي تواجهه.

المطلب الثاني: - أهم الانتقادات التي وجهت لنظرية ابراهام ماسلو :

على الرغم من الإسهامات التي قدمتها النظرية في تفسير الدوافع إلا أن هناك عدة انتقادات وجهت له وتتمثل بالآتي :

١. أن التسلسل الهرمي للحاجات التي وضعها ماسلو يوهم بأن الافراد يتساوون جميعاً في إدراكهم لهذه الحاجات من حيث الأهمية.
٢. يمكن تحقيق أكثر من حاجة في وقت واحد ، بمعنى لا داعي لإشباع حاجة أدنى من أجل إشباع حاجة أعلى كما قال ماسلو.
٣. صعوبة قياس الإشباع لكل حاجة بمعنى حاجة الجوع هل يتم إشباعها بنوع واحد من الطعام أم أكثر من نوع.
٤. أن هذه النظرية تنطبق في الدول المتقدمة بشكل أفضل من الدول النامية لأنها تحقق لأفرادها إشباع الحاجات الثلاث الأولى.
٥. أن إدراك الافراد لهذه الحاجات مرتبط بشكل كبير بمهنتهم.
٦. أن سلوك الفرد قد يستمر بالرغم من إشباع الحاجة.
٧. أن الحاجات الانسانية تمتاز بالتغير المستمر.
٨. مما يمكن أن تنقد النظرية به أيضاً : أنه جعل الأمن في مرتبة أعلى من حاجات الطعام والشراب ، والحقيقة أنهما متساويان فلا يمكن أن يشبع الإنسان حاجته من طعام وشراب وهو خائف . قال تعالى : **الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَأَمَّنَّهُم مِّنْ خَوْفٍ (٤)**.

ولا شك أنّ للسياسة الشرعية مقاصد ، وهذه المقاصد منها الضروري والحاجي والتحسيني ، وتثبت من طريقتين : إما طريق قطعي ، وإما طريق ظني ، فتكون مقاصد كلية ضرورية أو حاجية أو تحسينية قطعية أو ظنية.

والمقصد الأعم من السياسة الشرعية : المحافظة على المصالح القائمة وتكميلها وإزالة المفاسد الموجودة بالكلية أو تقليلها، وتحصيل ما يمكن تحصيله من المصالح المرجوة وتكثيرها ودفع ما يمكن دفعه من المفاسد المتوقعة ، وذلك في مسائل الدين والدنيا جميعاً. وهذا هو حجر الزاوية في العلاقة بين هرم ماسلو وسنّ الأنظمة في السياسة الشرعية مما سيتضح من خلال المباحث التالية.

المبحث الثاني : نظرة في مقاصد الشريعة وعلاقتها بهرم ابراهيم ماسلو.

المطلب الأول : مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية . :

لقد بين علماء الشريعة رحمهم الله أن مقاصد الشريعة بشكل ترجع إلى المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية .

وهي مبينة على النحو التالي:

١/ ضرورية:

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لهذه الضروريات يكون بأمرين:

الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع منها.

والأمور الضرورية ترجع إلى حفظ خمسة أشياء: الدين - العقل - النفس - النسل - المال. وقد نبه بعض علماء الأصول إلى أن هذه الضروريات مشار إليها بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ }، إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات.

وهذه المقاصد منها ما هو أصلي أي مقصود لذاته، ومنها ما هو تابع للأصلي ومكمل له، ويتضح ذلك بالأمثلة لكل من الأصلي والتبعي.

أولاً: حفظ الدين: الذي عليه مدار الحياة السليمة المستقرة للأفراد والشعوب. وقد شرع الله تعالى لحفظ الدين وجوب الإيمان بالله وحرمة الكفر، وشرع الجهاد لحفظ الدين ، وشرع الحدود للزواج عن الردة والبدع ، وهذا مكمل لمقصود الجهاد، وهو المحافظة على الدين.

ثانياً: حفظ النفس: وقد شرع الله لذلك تحريم القتل العمد العدوان، وأوجب القصاص، والقول بالمماثلة في اسفاء القصاص بأن يفعل بالقاتل كما فعل من المكملات لمشروعيته.

ثالثاً: حفظ العقل: شرع الله لحفظه وجوب التعليم على كل مسلم ومسلمة، وشرع تحريم المسكرات، وتحريم القدر المسكر هو الأصل، وتحريم اليسير الذي لا يسكر مكمل له مبالغة في مقصود الشارع وهو حفظ العقل.

رابعاً: حفظ النسل: شرع الله النكاح كطريق للنسل ، وحرم الزنا كذلك لحفظ النسل ، فتحريم الزنا أصلي وهو مقصود بالذات، وحرم تكلمة لهذا المقصود: النظر إلى الأجنبية بغير وجه شرعي مبالغة في حفظ النسل.

خامساً: حفظ المال: وقد شرع تحريم الاعتداء عليه بالسرقة والغصب وقطع الطريق، وأوجب الحد بالسرقة، وحرم أكل أموال الناس بالباطل ، وكل ما يؤدي إلى ذلك حرم تكميلاً لهذا الأصل.

فهذه هي الضروريات الخمسة التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا؛ لأنها لو فقدت كلها أو أحدها لم تقم ولا تستقيم أمور حياة التكليف والمكلفين، بل تقوت الحياة ويفوت النعيم الأبدي الأخروي.

٢/ حاجة:

ومعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي - في الغالب - إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات، ومن هذا الباب شرع الرخص من أجل المرض والسفر، وما تقتضيه حاجة الناس من أنواع البيوع و الإيجارات و المضاربات و عقود السلم. وعناية الشريعة بالأمر الخاصة تقترب من عنايتها بالضروريات، وقد ذكر العلماء: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والمراد بكونها عامة أن يكون الاحتياج شاملاً لجميع الأمة، والمراد بكونها خاصة أن يكون الاحتياج لطائفة كأهل بلد أو حرفة .

٣/ التحسينية:

ومعناها : الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق .

ومجال الأمور التحسينية هو نفس المجال في الضروريات أملتة في العبادات: شرعية الطهارة، وستر العورة ، والاحتراز من النجاسات ، ومشروعية أنواع التطوعات في المعاملات تحريم أنواع الغش والإسراف والتبذير .

هذه هي المراتب والأقسام الثلاث التي ترجع جميع مصالح الناس إليها ، ولكنها تتفاوت قوة بحسب هذه المراتب ، فأعلاها وأقواها المرتبة الضرورية ، وهي تعتبر أصول المصالح ، ثم تليها الحاجية ، وهي خادمة ومكملة للضرورية ، تليها التحسينية التي تخدم وتكمل الحاجية.

وكل تكملة لها من حيث هي تكملة شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وبيان ذلك: أن البيع مثلاً أصلٌ ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لا نحسم باب البيع.

المطلب الثاني : ما يترتب على هذه أقسام مقاصد الشريعة الضرورية و الحاجية والتحسينية:

يترتب على تلك الأقسام أمور:

الأول: مراعاة ترتيب المصالح التي قصد الشارع تحصيلها وتقديم الأهم ثم المهم كما سبق، فيقدم الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني، وينبني على هذا إهمال الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بالضروري، ويهمل التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بالضروري أو الحاجي.

الثاني: إن الضروري كما هو أصل لمكمله ؛ فإنه أيضاً أصل للحاجي والتحسيني، فيلزم من اختلال الضروري اختلالهما اختلال الضروري بإطلاق، أو الحاجي بإطلاق؛ اختلال الضروري بوجه ما.

فإنه إن ثبت أن التحسيني في رعايته خدمة للحاجي ، وأن الحاجي خدمة للضروري فإننا نعلم أن الضروري هو الأصل المطلوب .

الثالث: مما تقدم نعلم أن الأمور الحاجية إنما هي تدور حول الضروريات لتكملها ، وتميل بها إلى الاعتدال في الأمور ورفع الحرج والعسر عن الناس ، وكذلك الأمور التحسينية بالنسبة للحاجية والضرورية.

الرابع: تعارض المصالح والمفاسد ، من المعلوم أن المصالح كلها ليست في درجة واحدة ، فمنها الراجح ومنها المرجوح ، وقد لا يظهر الرجحان ، كما أن المفاسد متفاوتة وقد لا يظهر التفاوت.

وإذا تعارضتا فلا يخلو إما أن تتساويا أو تترجح إحداهما على الأخرى، فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة ، وأما إن ترجحت إحدى الجهتين على الأخرى فيمكن أن يقال: إن قصد الشارع متعلق بالجهة الأخرى ، أي : ليس له إلا جهة واحدة تقصد بالطلب ، ويمكن أن يقال: إن الجهتين معاً عند المجتهد معتبرتان، إذ كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المقصودة للشارع، والخاصة : أن الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعا عند وجود الراجحة.

المطلب الثالث: الربط بين الحاجات ومصالح الناس عند سنّ الأنظمة .

من المعلوم أنّ مصلحة الناس في مقدمة أهداف كل تنظيم ، وفي هذا يقول ابن القيم – رحمه الله – تحت عنوان " الشريعة مبنية على مصالح العباد " يقول: فإن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ومن الرحمة إلى ضدها، عن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه " .

ومن القواعد المقررة عند أهل العلم " أن تصرف الأمام على الرعيّة منوطاً بالمصلحة ".
ودلائها كثيرة منها: كقوله تعالى: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وقوله p: كلکم راع وكلکم مسؤول عن
رعيته .

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: يتصرف الولاية ونوابهم بما هو
أصلح للمولّى عليه درءً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على
الصالح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة ولا يتخيرون في
التصرف حسب تخييرهم في حقوق أنفسهم.

والمراد بالمصلحة هنا هي : المصلحة المرسلّة:

وهي " ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا إلغائه بدليل خاص " وتسمى بالاستصلاح
وبالمناسب المرسل.

وهي التي تعود إلى حفظ الدين ، و حفظ النفس ، و حفظ العقل ، و حفظ النسب..
كما سبق بيانه.

و جلب المصالح ودرء المفاصد أصل متفق عليه بين العلماء ، لكنهم اختلفوا في
المصلحة المرسلّة ، فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفاصد اعتبرها دليلاً
واحتج بها، ومن رأى أنها ليست من هذا الباب ، بل رأى أن المصلحة من باب وضع
الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالعقل والهوى ، قال إنها ليست من الأدلة الشرعية وأنه
لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها.

و التحقيق : أن العمل بالمصالح المرسلّة أمر يجب التحفظ عليه وغاية الحذر منه
حتى يتحقق صحة المصلحة ، وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح
منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال ، وبذلك يتبين أن الخلاف

في الاحتجاج بالمصلحة المرسلّة خلاف لفظي ، لأنّ الجميع متفق على أنّ تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت إلا أنّ الخلاف وقع في تسمية العمل بهذا الأصل والالتفات إلى تحقيقه – فيما لم يرد باعتباره أو إغائه دليل خاص – مصلحة مرسلّة ، فبعضهم يسمي ذلك مصلحة مرسلّة، وبعضهم يسمي ذلك قياساً أو عموماً أو اجتهاداً، أو عملاً بمقاصد الشريعة ، ومما يقرر كون الخلاف لفظياً: أنّ المثبتين للمصلحة المرسلّة أثبتوها بناءً على مايلي:

أولاً : عمل الصحابة ١٧ بها في وقائع كثيرة مشتهرة.

ثانياً : أنّ العمل بالمصالح المرسلّة مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجباً. وذلك أنّ المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة ثبت بالاستقراء اعتبارها ووجوبها ، وهذه المحافظة إنما تتم بالأخذ بالمصلحة المرسلّة وبناء الأحكام عليها .

ولا تكون عندهم إلا بناءً على الضوابط التالية :

١- أنّ لا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع.

٢- أنّ تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

٣- ألا تكون في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود، والمقدرات الشرعية ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها والمجمع عليها وما لا يجوز فيه الاجتهاد.

٤- ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وأن لا يستلزم العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.

المطلب الرابع : علاقة هرم ابراهام ماسلوا بالسياسة الشرعية وسن الأنظمة :

سبق الحديث أن السياسة الشرعية تتمثل في كونها مجموعة القواعد العامة والمجردة والتي تنظم سلوك الأفراد والجماعات، ويلزمون بها ولو بالقوة عند الاقتضاء في مجالات محددة يضعها ولي الأمر بالدولة الإسلامية بما لا يخالف الشريعة في شيء.

ومما يكفل تحقيق الحاجات الإنسانية في هرم ابراهام ماسلو هو : سن الأنظمة والقوانين المناسبة لإشباع الأفراد والمجتمعات ، ومن ثم الصعود في الهرم حسب تحقيق مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية . وحسب العمل بالمصالح المرسلة وفق الضوابط التي ذكرها علماء السياسة الشرعية . ومن ثم الوصول إلى القمة في تحقيق مصالح الدنيا والدين .

ومن جمالات الشريعة الإسلامية أنها تفادت تلك الانتقادات التي انتقدت بها نظرية ابراهام ماسلوا قبل ولادته بنحو من ألف وأربع مائة سنة تقريباً .

فجاءت بمراعاة المقاصد و المصالح وجاءت بضبط الحاجات حسب الأعراف التي تناسب البشر ، و المراد بالعرف المعتبر هو " ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول " (١) ، فهو شامل لما عرفته النفوس ، وألفته سواء كان قولاً أو فعلاً لم ينكره أصحاب الذوق السليم ويحصل الاستقرار في النفوس والقبول للطباع بالاستعمال المتكرر الصادر عن الميل والرغبة، ويخرج من ذلك العرف الفاسد وهو ما استقر لا من جهة العقول، كتعاطي المسكرات وأنواع الفجور

التي تستقر من جهة الأهواء والشهوات ، كما يخرج ما لم تتلقه الطباع السليمة بالقبول كالكشف عن العورات وعدم الاحتشام والألفاظ المستقبحة^(٢).

وعند القانونين : يعرف العرف بأنه: ما ألفه الناس في المجتمع واعتادوا عليه في حياتهم من أقوال وأفعال وغير ذلك.

وللعرف دور كبير في بناء التنظيم إذا يعتبر مصدراً من مصادر القانون، وهم يرون أن العرف عادة تواضع الناس على اتباعها معتقدين قوتها الملزمة،

ولا تتحقق القاعدة العرفية عندهم ما لم يتوفر فيها عنصران أو ركنان هما:

- ١- العنصر المادي: وهو اعتياد الناس على متابعة سلوك معين.
- ٢- العنصر المعنوي: وهو استقرار الإيمان في نفوسهم بالقوة الملزمة لهذا السلوك.

ولذا وجب على من يسنّ القوانين أن يراعي أعراف الناس حتى لا تفقد مصالحهم ، وحتى يشبع حاجاتهم التي تصعد بهم إلى تحقيق الذات والإبداع وحل المشكلات ببسر وسهولة وبنفس الوقت فإنّ لذلك علاقة كبيرة في خفض مستوى الجرائم والخصومات في المجتمعات والدول التي تراعي ذلك .

الخاتمة : وتشمل النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .. وبعد / **فمن أهم النتائج** ما يلي:

١. السياسة الشرعية : مجموعة القواعد العامة والمجردة والتي تنظم سلوك الأفراد والجماعات، ويلزمون بها ولو بالقوة عند الاقتضاء في مجالات محددة يضعها ولي الأمر بالدولة الإسلامية بما لا يخالف الشريعة في شيء.

٢. تعتبر نظرية ماسلو من النظريات الرائدة في مجال تفسير الحاجات الانسانية وتفهم السلوك الإنساني وحل مشكلاته ونقله إلى مجال الإبداع .
٣. وجهت عدة انتقادات لنظرية ابراهام ماسلو من أبرزها : أن التسلسل الهرمي للحاجات التي وضعها ماسلو يوهم بأن الافراد يتساوون جميعاً في إدراكهم لهذه الحاجات من حيث الأهمية ، و صعوبة قياس الإشباع لكل حاجة ، و أنّ هذه النظرية تنطبق في الدول المتقدمة بشكل أفضل من الدول النامية لأنها تحقق لأفرادها إشباع الحاجات الثلاث الأولى.
٤. بيّن علماء الشريعة رحمهم الله أن مقاصد الشريعة بشكل ترجع إلى المقاصد الضرورية والحاجيّة والتحسينية .
٥. الأمور الضرورية ترجع إلى حفظ خمسة أشياء: الدين - العقل - النفس - النسل - المال.
٦. من القواعد المقررة عند أهل العلم " أن تصرف الأمام على الرعيّة منوطاً بالمصلحة "
٧. العمل بالمصالح المرسله أمر يجب التحفظ عليه وغاية الحذر منه حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال.
٨. من جمالات الشريعة الإسلامية أنها تفادت تلك الانتقادات التي انتقدت بها نظرية ابراهام ماسلوا ، فجاءت بمراعاة المقاصد و المصالح وجاءت بضبط الحاجات حسب الأعراف التي تناسب البشر .
٩. يجب على من يسنّ القوانين أن يراعي أعراف الناس حتى لا تفقد مصالحهم ، وحتى يشبع حاجاتهم التي تصعد بهم إلى تحقيق الذات والإبداع وحل المشكلات ببسر وسهولة .

وأهم التوصيات ما يلي :

١. ضرورة مراعاة المقاصد الشرعية والمصالح المرسلّة المضبوطة بالعرف عند سنّ الأنظمة.
٢. أهمية ربط النظريات الإدارية الحديثة بالسياسة الشرعية ، وعمل دراسات وبحوث في ذلك ، وتلافي الانتقادات الموجهة لتلك النظريات من خلال المنهج الشرعي القانوني.

المصادر والمراجع :

١. الإسلام وتقنين الأحكام لـ د. عبد الرحمن القاسم، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
٢. الأشباه والنظائر للإمام السيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين. للإمام ابن القيم. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ت: محمد عبد السلام إبراهيم.
٤. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، للإمام ابن القيم، دار المعرفة. بيروت ت: د ل محمد حامد الفقي.
٥. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لـ د. صالح بن حميد. الطبعة الأولى، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٦. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لـ د. يعقوب الباحسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٧. روضة الناظر، للإمام ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد. الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
٨. السلوك التنظيمي ، محمد يوسف القاضي ، ط : الأكاديميون عمان الأردن ١٤٣٦هـ.
٩. السلوك التنظيمي محمد الفاتح المغربي ، ط: دار الجنان ٢٠١٦م
١٠. السلوك التنظيمي ، يوسف عبد عطية بحر، ط: ٢٠١٤هـ
١١. شرح الكوكب المنير، للفتوح، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد. صحيح البخاري
١٢. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار ابن كثير. بيروت، ١٤٠٧هـ الطبعة الثالثة، ت: مصطفى ديب.

١٣. ضوابط في صياغة وسنّ القوانين ، د صغیر بن محمد الصغير ، الألوكة ١٤٣٨ هـ.
١٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. للإمام ابن القيم. دار الكتب العلمية. بيروت ت: محمد حامد الفقي.
١٥. طلبة الطلبة، لعمر بن محمد أبو حفص نجم الدين النسفي
١٦. مبادئ القانون، د. عبد المنعم فرج الصره. دار النهضة العربية، بيروت.
١٧. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية. جمع الشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
١٨. محاضرات في السياسة الشرعية ل د عبدالله الناصر . بدون
١٩. المدخل لدراسة القانون. د. همام محمود، وصالح الكحيمي، ود. أحمد محمود سعد.
٢٠. مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٢١. معالم أصول الفقه، لمحمد بن حسين الحيزاني. دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.
٢٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن عاشور، تحقيق محمد الحبيب، طبعة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٢٣. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، ط (٢)، ١٤١٥ هـ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٢٤. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عبدالرحمن عبدالخالق، ١٤٠٥ هـ، مكتبة الصحوة، الكويت.
٢٥. الموافقات في أصول الشريعة الإمام الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.
٢٦. موقع الجامعة المستنصرية ترجمة ابراهام ماسلو <https://2u.pw/ml7zamJ>
٢٧. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط(٢)، ١٤١٢ هـ، الدار العلمية للكتاب الإسلامي.
٢٨. موقع ويكيبيديا على الشبكة ترجمة ابراهام ماسلو